

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTRE DES FINANCES  
DIRECTION GENERALE  
DU BUDGET

الجزائر، في 09 أيلول 2020

وزارة المالية  
المديرية العامة  
للميزانية

00003418

رقم ..... ل م م ع 2020/م

- السيدات والسادة الأمرين بصرف ميزانية:
- المؤسسات والإدارات العمومية،
  - الجماعات الإقليمية،
  - المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،
  - المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني.

الموضوع: ترشيد النفقات العمومية في إطار استعمال السيارات الإدارية المخصصة للمصلحة.

المرجع: المرسوم التنفيذي رقم 03-178 المؤرخ في 16 أبريل 2003 الموافق لـ 13 صفر 1424 يحدد شروط إقتناء سيارة شخصية واستعمالها لحاجات المصلحة.

يتطلب الوضع الميزانياتي الحالي، المتأثر بالأزمة الصحية العالمية وتأثيراتها على الاقتصادات الوطنية والعالمية، مشاركة جميع الأمرين بالصرف والمسيرين العموميين، في الجهد الجماعي، للتحكم بشكل أفضل في تطورها من خلال تسيير أكثر عقلاني للاعتمادات المالية الموضوعة تحت تصرفهم، وبشكل اقتصادي.

وفي هذا الصدد، يجدر التذكير بتعليمات السلطات العمومية التي تهدف إلى تعزيز الصرامة والانضباط الميزانياتي اللذان ينبغي أن ينعكسا، لاسيما من خلال إنشاء وتعزيز ممارسات الحكم الراشد للميزانية وردود الأفعال المتعلقة به، وكذا مراعاة القواعد والإجراءات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساريين المفعول، في مجال تسيير المالية العمومية والأملاك العمومية.

إن الجهود التي يبذلها كل شخص، في ظل هذا الوضع الجد صعب، مجموعة مع مجهودات كل واحد من الآخرين، ومتحدة من أجل المصلحة الوطنية والعامة، ستسمح بالتغلب على الصعوبات التي تؤثر اليوم لا سيما على ميزانية الدولة والخزينة العمومية. بالفعل، فإنه لا يمكن التقليل من شأن أو الاستهانة بأي قرار تسيير يصب في اتجاه التوفير وترشيد النفقات العمومية، والوقاية من التبذير ومكافحته مهما كان مبلغه.

في هذا الإطار، أدعوكم السيدات والسادة، الأمرين بصرف ميزانيات مختلف الإدارات والمؤسسات العمومية، كل فيما يخصه، للسهر على التسيير المثالي للاعتمادات الموضوعة تحت تصرفكم، والموجهة لاسيما لتغطية النفقات الناتجة عن استعمال السيارات الإدارية المخصصة للمصلحة.

كما يجدر التذكير، أن استعمال السيارات الإدارية المخصصة للمصلحة يقتصر حصرياً، على حاجات المصلحة وأن الموظفين والأعوان العموميين الذين استفادوا من قرض لاقتناء سيارة خاصة، في إطار احكام المرسوم التنفيذي رقم 03-178 المؤرخ في 13 صفر 1424 الموافق 15 أبريل 2003، المشار إليه في المرجع أعلاه، مستثنون من استعمال هذه السيارات الإدارية المخصصة للمصلحة.

بالفعل، فإنه من الضروري، فرضكم احترام الموظفين والأعوان العموميين الذين استفادوا من قرض ممنوح من قبل الخزينة العمومية لاقتناء سيارة، التزامهم باستخدام السيارة التي تم اقتناؤها، لحاجات المصلحة.

وفي هذا الإطار، فإن هؤلاء الموظفين والأعوان العموميين المشار إليهم أعلاه، يستفيدون من تعويض شهري جزافي محدد عن طريق التنظيم الساري المفعول، وذلك بمقابل الزامية استعمالهم الفعلي للسيارات الشخصية المكتناة عن طريق قرض ممنوح من طرف الخزينة، لحاجات المصلحة.

بالإضافة إلى وجوب احترام وفرض احترام القواعد التي ينص عليها التشريع والتنظيم، فإنه من واجبنا جميعاً، كل واحد على مستواه، السهر على مصلحة الخزينة العمومية من خلال الاستعمال العقلاني والمسؤول للأموال والأموال العمومية.

إن أي تجاوز محتمل لقواعد التسيير التي تم التذكير بها في هذه التعلية، سيؤدي بالضرورة إلى إلحاق الضرر بالخزينة العمومية والإخلال بقواعد أخلاقيات المهنة، حيث أنه يمكن تصنيف هذا الفعل على أنه اختلاس أو استعمال على نحو غير مشروع للممتلكات من قبل عون عمومي.

يرجى السهر على تطبيق هذه التعلية، التي لا تهدف إلى استخلاف القوانين والأنظمة السارية المفعول.

المندوب العام للميزانية  
فايد لحارث



نسخة إلى:

- السيد رئيس مجلس المحاسبة،
- السيد رئيس المفتشية العامة للمالية،
- السيد المدير العام للمحاسبة،
- السادة المتراء الجهويين للميزانية،
- السيدات والسادة المراقبون الماليون لدى الوزارات والولايات والبلديات.